

المجموعة الجزائرية للمقاطعات الشعبية

وزارة الشباب والرياضة

## الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل

FEDERATION ALGERIENNE DU SPORT ET TRAVAIL  
ALGERIAN FEDERATION OF THE SPORT AND WORK



# الرابطة الولائية للرياضة والعمل القانون الأساسي



**Siège :** Ex. Centre des Fédérations, Cité Olympique Mohamed BOUDIAF - ALGER  
**Boîte Postale :** B.P. 229 Place du 1<sup>er</sup> Mai - ALGER - **Web :** fast.dz - **Courriel :** fastalgerie@yahoo.fr

Tél / Fax : +213 (0) 23.14.73.40/41/42



**القانون الأساسي**

المطابقة مع المرسوم التنفيذي رقم مطابقة القانون  
الأساسي و النظام الداخلي مع أحكام المرسوم التنفيذي  
رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12  
سبتمبر سنة 2022، المعدل و المتمم للمرسوم  
التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436  
الموافق 27 نوفمبر 2014






## الديباجة

ان الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل لولاية المنعقدة في دورة استثنائية بتاريخ السبت 26 شعبان 1444 الموافق لـ 18 مارس 2023 بالمركز الرياضي أحمد غرمول ، ساحة اول ماي ولاية الجزائر

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.
- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الهاوي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-241 المؤرخ في ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60-21 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتقطعين المنتخبين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- وبمقتضى القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل المصدق عليهما بتاريخ 18 مارس 2023 بالمركز الرياضي غرمول / الجزائر.
- وبمقتضى القانون الأساسي النموذجي للرابطة الرياضية لولاية الرياضة و العمل المصدق عليه بموجب القرار رقم 16 المؤرخ في 07 فيفري 2016 الصادر عن وزير الشباب والرياضة،

تصادق على مطابقة القانون الأساسي للرابطة مع أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 21-267 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 جوان سنة 2021، ورقم 22 - 309 المؤرخ في 15 صفر 1442 الموافق 12 سبتمبر 2022 اعلاه، ويصدر على النحو التالي .





## الاحكام العامة

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### التسمية ، المقر ، المدة و مجال النشاط

**المادة 01 :** الجمعية الولاية المسماة الرابطة الولاية للرياضة والعمل لولاية ..... باختصار (LWST) المؤسسة قانونا و المسجلة بتاريخ ..... تحت رقم ..... هي جمعية ذات صبغة ولائية تسيرها أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 و المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليول 2013 و المتعلق بتنظيم النشاطات البدنية والرياضية و تطويرها وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 330/14 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم و تشغيل الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا القانون النموذجي وأحكام القانون الأساسي الحالي، لاسيما عن:

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.
- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليول سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 309-22 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الهاوي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-241 المؤرخ في ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هيكل التنظيم والتشييط الرياضيين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60-21 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المترشعين المنتخبين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310-22 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- وبمقتضى القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل.
- وبمقتضى القانون الأساسي النموذجي للرابطة الرياضية لولاية للرياضة والعمل، المتواجد مقرها ..... مدة حياة الرابطة غير محددة.

#### المهام

**المادة 02 :** تسير الرابطة الولاية للرياضة والعمل لولاية ..... نشاطاتها بكل استقلالية و تضمن مهمة الخدمة العمومية في تخصصها طبقا للقوانين و التنظيمات السارية و بهذا الصدد تتمثل



مهمتها في تنظيم و تطوير و ترقية النشاطات الرياضية المحددة لاسيما كما يلي :  
 - تنظيم، تنشيط، ترقية، مراقبة و تطوير التربية البدنية و الممارسات الرياضية لأكبر عدد من العمال بدون هدف ربحي التي على عاتقها، وفق الأهداف العامة المسطرة تحت اشراف الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل و بالتنسيق مع الإدارة المحلية.

وفي هذا السياق، وبشكل خاص هي مكلفة بـ :

- توفير الشروط التنظيمية و الادارية لأجل تحقيق أهدافها؛
- إنشاء وتسهيل وتقديم منظومة التظاهرات الرياضية على مستوى الولاية؛
- ممارسة السلطة التأدية على الأندية التابعة لها؛

الوقاية و مكافحة المنشطات وفقا للتشريع و القوانين السارية المفعول؛  
 الوقاية و مكافحة العنف و الآفات الاجتماعية بالتنسيق مع السلطات العمومية؛  
 تسهر على حماية صحة الرياضيين و الحفاظ على المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية؛  
 ممارسة نشاطاته عبر كل اقليم الولاية و تنسيق النشاط بين الجمعيات الرياضية؛  
 السهر على احترام كل القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية العامة؛  
 التنظيم و المشاركة في التظاهرات الرياضية و الندوات و المؤتمرات و الأيام الدراسية على الصعيد الولائي؛

السهر على احترام المبادئ المرتبطة بقيم الرياضة وكذا حماية أخلاقياتها التي تعدّها اللجنة الأولمبية الوطنية،

المساهمة في التسيير وفق مبادئ الحكم الراشد وتدعم التماسك الاجتماعي والتضامن المحلي والوطني؛

وضع نظام للحفاظ على اخلاقيات الرياضة والوقاية من العنف ومكافحته بالتنسيق مع السلطات العمومية و المتتدخلين في هذا المجال؛

اتخاذ تدابير تهدف الى ترقية روح الزمالة و الصداقة و التضامن بين العمال و الموظفين عن طريق إنشاء وتسهيل نظام للمنافسات و الأنشطة الترفيهية؛

تكوين مستخدمي التأطير بالتنسيق هيئات التكوين التابعة للمديرية المحلية المكلفة بالرياضة أو كل هيئة أخرى معتمدة و مختصة في هذا المجال؛

تشجيع الممارسات الرياضية النسوية؛  
 الاكتتاب الإجباري لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها المنخرطين في أنشطتها؛

الوقاية و مكافحة المنشطات وفقا للتشريع و القوانين السارية المفعول؛

الوقاية و مكافحة العنف و الآفات الاجتماعية بالتنسيق مع السلطات العمومية المحلية؛  
 اعتماد القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات للهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات

(CNAD)، من خلال التوقيع على رسالة الإلتزام ، من قبل رئيس الرابطة ؛

التعهد بالتعاون مع CNAD ، من خلال تنفيذ القرارات التي يتخذها CNAD ، على جميع الرياضيين، المسيرين ، الموظفين و على أي شخص منخرط في الرابطة.

### تشكيل الرابطة الولائية

**المادة 03:** تكون الرابطة الولائية للرياضة و العمل لولاية ..... من الجمعيات الرياضية المؤسسة قانونا بصفة منتظمة و المنخرطة فيها طبقا لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 و القانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان ن 1434 الموافق 23 يوليو 2013 و المذكورين أعلاه. و تضم أيضا مانحين وأعضاء شرفيين و كذلك الشخصيات المصادق على قائمة انضمائهم من الجمعية العامة بناء على اقتراح المكتب التنفيذي.

### الإطار القانوني



**المادة 04 :** تسير الرابطة نشاطاتها ذاتيا وفق للتنظيم و القانون الساري المفعول و المهام المنوطة لها من طرف الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل.

### تنظيم الرابطة

**المادة 05 :** تضم الرابطة الولائية للرياضة و العمل لولاية ..... الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة؛
- الرئيس؛
- المكتب التنفيذي؛
- اللجنة التقنية ان وجدت.

## الفصل الثاني

### الجمعية العامة

#### تشكيلة الجمعية العامة

**المادة 06 :** تتشكل الجمعية العامة، على خصوص من :

• الرؤساء المنتخبين أو ممثليهم من المنتخبين المفوضين قانونا للجمعيات الرياضية المشكّلة قانونا و المنخرطة إلى الرابطة بانتظام والتي ثبت نشاطها فعليا لمدة لا تقل على سنة واحدة؛

- رؤساء الرابطات السابقات؛
- رئيس الرابطة الحالي؛
- الأعضاء المنتخبين للمكتب التنفيذي الحالي للرابطة؛
- الأمين العام؛
- أمين الخزينة؛
- المدير التقني للولاية؛

أثناء التقييم و التصويت على الحصيلة الأدبية والمالية للرابطة، يشارك رئيس الرابطة الحالي وأعضاء المكتب التنفيذي في أعمال الجمعية العامة بصوت استشاري، كما يشارك في اشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلين عن كل من :

- مسؤولو المصالح التقنية والإدارية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الأساسي؛
- ممثلين عن اللجان الفنية الجهوية؛
- مسؤول المراقبة الطب الرياضي؛

يجب على كل ممثل المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد مارس سنة على الأقل داخل الجمعية الرياضية او رابطة ولائية.

#### مهام الجمعية العامة

**المادة 07 :** تحدد الجمعية العامة أهداف للرابطة و انشطتها و تسهر على تحقيقها، و هي الجهاز السيد فيها. بهذه الصفة تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي؛
- المصادقة على تقارير الأنشطة و الحصائر الأدبية و المالية للرابطة؛
- المصادقة على مشاريع البرامج التي يعرضها عليها المكتب التنفيذي؛
- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية و تصويت على الميزانية؛
- تعديل و تصادق على القانون الأساسي؛
- المصادقة على القانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطة الولائية للرياضة و العمل باقتراح من المكتب التنفيذي؛
- المصادقة على اقتناء الأملاك المنقوله و العقارية؛
- قبول الهبات و الوصايا عندما تكون مقيدة بأعباء و شروط بعد تأكيد من مطابقتها مع الأهداف المسطرة للرابطة في قانونها الأساسي طبقا للتشريع و التنظيم المعهود بهما؛



- تعيين محافظ للحسابات؛
  - اقرار نظام المنافسة المقترن من طرف المكتب التنفيذي؛
  - البث في شروط وكيفيات انضمام أو توقيف أو طرد أعضاء الرابطة؛
  - انتخاب أعضاء اللجنة الخاصة تكلف بعملية الجرد لأصول الرابطة في نهاية كل عهدة؛
  - البث في أي إنشاء هيئات فنية جديدة مكلفة بالتسهير أو في اختصاصات ذات صلة؛
  - السهر على الاحترام الصارم للتداريب الموجهة لضمان الحماية الطبية للرياضيين ومستخدمي التأطير والفنين؛
  - انتخاب فارزى الأصوات بمناسبة كل جمعية عامة انتخابية؛
  - انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات ولجنة طعون الخاصة بالجمعية العامة الانتخابية؛
  - انتخاب لجنة مالية للرابطة من بين أعضائها كهيئة رقابة داخلية مسؤولة عن معاينة المستندات المحاسبية وجلسات الاستماع ، وإبداء الملاحظات ، وطلب الاستفسارات وعند الاقتضاء إجراء تحقيقات؛
  - انتخاب لجنة خاصة مكلفة بملف تسليم المهام عند انتهاء كل عهدة؛
  - العمل على نشر الأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية ومحاربة كل أشكال العنف؛
  - ضمان تطبيق قانون الوطني لمكافحة المنشطات؛
  - السهر على التمثيل العنصري النسوي في الهيئات المختلفة للرابطة؛
- اجتماعات الجمعية العامة وجدول الأعمال**

**المادة 08 :** يجتمع أعضاء الجمعية العامة في الدورة عادية مرة واحدة في السنة مع نهاية كل سنة مالية. يقترح الرئيس جدول الأعمال تصادق عليه الجمعية العامة كما يجب أن يتضمن هذا الأخير الدراسة والمصادقة، لا سيما على ما يأتي :

- الحصيلة الأدبية والمالية للسنة المنصرمة؛
- برنامج وخطط عمل السنة المالية وكذا التقديرات الميزانية المتعلقة بها؛
- الجمعية العامة الاستثنائية و النصاب القانوني

**المادة 09 :** تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية :

- بناء على طلب من الرئيس الرابطة؛
- بناء على طلب من ثلثي (3\2) أعضائها الدين استوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للرابطة.

في هذه الحالة يتعين على الرئيس استدعاء هذه الجمعية العامة استثنائية في أجل عشرة أيام (10) إبتداء من تاريخ إيداع الطلب.

### دعوة الجمعية العامة

**المادة 10 :** ترسل الاستدعاءات المتضمنة وجوباً جدول الأعمال و الوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه عشرة أيام (10) قبل تاريخ الاجتماع.

### سحب الثقة

**المادة 11 :** إن الجمعية العامة المجتمعة في جلسة استثنائية بمقدورها النطق بثلثي (3\2) أعضاءها الحاضرين بسحب الثقة من الرئيس وأو أعضاء المكتب التنفيذي.

### النصاب القانوني

**المادة 12 :** يكفى لصحة اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للحضور، تجتمع الجمعية العامة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ويصح اجتماعها مهما يكفى عدد الأعضاء الحاضرين.

### التصويت والمصادقة

**المادة 13 :** يصادق على مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعتبر عنها :

- باستثناء الحصصتين الأدبية و ١ أو المالية و في حالة تساوي الأصوات، يكون الصوت



الرئيس هو الأرجح؛

تم المصادقة على الحصيلة الأدبية والمالية عن طريق الاقتراع السري.

### سجل المحاضر

**المادة 14 :** تحرر مداولات الجمعية العامة وتدون في محاضر يوقع عليها وتقيد في سجل المداولات رقم ومؤشر عليه من طرف رئيس الرابطة.

يجب أن ترسل نسخ من محاضر مداولات الجمعية العامة وكذا النتائج النهائية للمناقبة التي قامت بها السلطات والهيأكل المعنية والتوصيات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة. تنشر مداولات الجمعية العامة في النشرة الرسمية الرابطة.

### شروط عضوية الجمعية العامة

**المادة 15 :** دون الإخلال بأحكام القانون الأساسي الرابطة، يجب على أعضاء الجمعية العامة :

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية؛

- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية؛

- ألا يكونوا محل عقوبة رياضية جسمية كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطة و / أو اجراء تأدبي مقرر طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

- ألا يكونوا قد حكم عليهم بجنائية و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هيئات التنظيم والتنشيط الرياضيين؛

- أن يستوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة الولاية للرياضة و العمل لولاية .....؛

- أن يحترموا القانون الأساسي للمسيرين للرياضيين المتطوعين المنتخبين؛

- ألا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة (3) غيابات في الدورات الجمعية العامة؛

- ألا يكون موضوع استقالة خلال تولي المنصب في العهادات السابقة؛

- أن يتزمو بالامتثال للقانون الأساسي والنظام الداخلي للرابطة و نظامها؛

- ألا يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الولاية محل النشاط؛

- زيادة على شروط أهلية الترشح التي نصت عليها القوانين والتنظيمات والقوانين الأساسية

المعمول بها يجب على المترشح لمنصب رئيس الرابطة الولاية أو عضو المكتب التنفيذي للرابطة أن يثبت مستوى جامعيا أو تعليما أو تكوينا عالياً، متوجا بالشهادات المطابقة و مؤهلات مهنية وخبرة في الإختصاص الرياضي ذات الصلة وأن يثبت خبرة، لاسيما في الميادين التقنية أو الرياضية أو الإدارية أو الجمعوية أو الاقتصادية حسب الشروط المحددة في القوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجماعي "

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 340-15 للمؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والإنتخابية والمسؤولية الإدارية في هيأكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، تتنافى عهدة أصحاب الوظيفة الانتخابية لرئيس أو عضو منتخب في مكتب تنفيذي لاتحادية أو رابطة أو نادي أو جمعية رياضية مع وظائف مسؤول أو مسیر في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار أو مسؤول أو مسیر مؤسسة وشركة وهيئه يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ الأشغال وتقديم التوريد والخدمات لحساب أو تحت رقابة الاتحادية أو أجهزتها الداخلية أو النوادي والرابطات المنضمة إليها.

### الفصل الثالث

#### الرئيس

#### العهدة الانتخابية



**المادة 16:**

تحدد عهدة الرئيس والأعضاء المنتخبين في المكتب الرابطة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدين (2) متاليتين أو منفصلتين.

**صلاحيات ومهام**

**المادة 17:** يمثل الرئيس الرابطة أمام العدالة و في أعمال الحياة المدنية و كذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية ، ويكلف على وجه الخصوص، بما يلي:

- توزيع الوظائف داخل المكتب التنفيذي؛

- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي؛

- السهر على أعمال كل هيئات التابعة الرابطة؛

- السهر على تطبيق قرارات هيئات الرابطة؛

تعيين نائب أو نواب رئيس الرابطة من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي؟

- تعيين رؤساء اللجان والمشاركة في أعمالها؛

- تنسيق وتنشيط نشاطات لجميع هيئات الرابطة؛

- دعوة هيئات الرابطة والاشراف على تحضير ورؤاستها وتوجيه الأشغال؛

- إعداد دورية الحصائر والتقارير والتحاليل وبيانات خاصة بنشاط الرابطة و

- إرسال نسخة منها بصفة منتظمة إلى الاتحادية ومديرية الشباب والرياضة؛

- الأمر بصرف نفقات الرابطة؛

- تحضير الحصائر الأدبية والمالية باشراف أعضاء المكتب التنفيذي وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها؛

- ممارسة السلطةسلسلة السلطة الإسلامية على جميع مستخدمي الرابطة؛

- التقاضي باسم الرابطة الولاية للرياضة و العمل؛

- اتخاذ تدابير عقابية وقائية طبقاً للقانون والتشريع المعتمد به؛

- تعيين الأمين العام وأمين خزينة الولاية من بين الأعضاء الموضوعين تحت

- التصرف من قبل الادارة المحلية وهذا مع مراعاة المادتين 39 و 41 أدناه؛

- إرسال إلى الاتحادية ومديرية الشباب والرياضة الحصيلتين الأدبية والمالية

- المصادر عليها من طرف الجمعية وكذا تقرير محافظ الحسابات؛

- إخطار الاتحادية و المحكمة التحكيمية لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاع رياضي محتمل؛

في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته، لاسيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحصيلتين الأدبية و

المالية و كذا تجديد الهيئة الرابطة في الآجال المحددة، و ذلك بعد انقضاء عهدة كل من الرئيس

وأعضاء المكتب الرابطة، تتخذ ضده التدابير التأديبية والتحفظية المنصوص عليها في المادة

217 من القانون 05-13.

**الوظائف الغير متطابقة**

**المادة 18:**

و لا تتوافق مع عهدة رئيس الرابطة وأعضاء المكتب التنفيذي وظائف مسؤول أو مسير مؤسسة

أو شركة أو مؤسسة يتمثل نشاطها أساساً في تنفيذ أشغال أو تقديم توريدات أو خدمات لحساب

أو تحت مراقبة الاتحادية وأجهزتها الداخلية أو الأندية و الرابطات التي تتبع لها.

**الاستقالة او شغور المنصب**

في حالة شغور منصب رئيس الرابطة الولاية، المنتخب فردياً، بسبب الاستقالة أو التوقيف أو

القوة القاهرة، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعتمد بها، وما عدا وجود سبب معلن قانوناً

يجب على المكتب الرابطة الاجتماع في دورة غير عادية خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية

لإثبات الشغور وتعيين رئيس بالنيابة من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية يكلف بتسخير

شؤون الرابطة بصفة انتقالية.

**المادة 19:**



وينبغي على الرئيس بالنيابة استدعاء في أجل أقصاه 60 يوما جمعية عامة غير عادية لغرض انتخاب رئيس جديد الرابطة للمدة المتبقية من العهدة طبقا للشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية وهذا بعد إخطار الاتحادية ومديرية الشباب والرياض

- تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة؛
- لا يحق للرئيس المستقيل الترشح لهذه الانتخابات؛

#### تعيين المستخدمين

**المادة 20 :** تتولى مديرية الشباب والرياضة تعيين المستخدمين المنتدبين تحت تصرف الرابطة. يمارس هؤلاء المستخدمون مهامهم تحت سلطة رئيس الرابطة و يمارسون مهامهم في إطار تعليماته.

يمكن لمدير الشباب والرياضة أن يضع بعنوان المساعدات الممنوحة تحت تصرف الرابطة الرياضية الولاية المحرومة عند الحاجة وبطلب منها مستخدمين تقنيين وإداريين زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به، ولا سيما منهم :

- مدير مكلف بالترقية والتكفل المنشطين الرياضيين الشباب؛
- مدير تنفيذي؛

### الفصل الرابع

#### مكتب الرابطة

##### تشكيلة المكتب التنفيذي و طبيعة العهدة

**المادة 21 :** يتشكل المكتب الرابطة زيادة عن الرئيس من 08 أعضاء منتخبين عبر الاقتراع السري من قبل الجمعية العامة مع تمثيل نسائي الزامي بأمرأة واحدة على الأقل لعهدة 04 سنوات قابلة للتجديد.

في حالة غياب مترشحات اثناء الجمعية العامة يجب على الرابطة القيام باختيار ممثلة واحدة عن النساء داخل المكتب التنفيذي من بين اللواتي لهن سجل رياضي معتمد في اختصاصهن و لاسيما منهن الرياضيات السابقات أو التقنيات أو المسيرات وفقا لشروطأهلية للترشح.

##### الأعضاء الإضافيين

**المادة 22 :** يشمل المكتب الرابطة فضلا عن ذلك الأعضاء الإضافيين الذين يحدد عددهم و شروط و كيفيات انتخابهم بموجب النظام الداخلي للرابطة.

وفي حالة فقدان صفة عضو في المكتب الرابطة ، يخلفه العضو الإضافي و بمقدور رئيس الرابطة بعد استشارة المكتب الرابطة الاستعانة على سبيل استشاري و مؤقت بأي شخص مؤهل كفيل بتقديم المساعدة للمكتب الرابطة في مهمته.

##### الاستقالة الجماعية

**المادة 23 :** وينجر عن الاستقالة الغير مبررة وغير المعللة لعضو في المكتب الرابطة عدم أهلية الترشح ضمن الرابطة الولاية للرياضة والعمل والهيئات التابعة للعهدة الموالية.


يستثنى من الحالتين المذكورتين بهذه المادة، الاستقالة بسبب القوة القاهرة."

##### فقدان صفة العضو

**المادة 24 :** ويتم فقدان صفة العضو المنتخب في المكتب الرابطة لإحدى الأسباب التالية: تفقد صفة العضو المنتخب في المكتب الرابطة لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة.
- الاستقالة أو الإقصاء.
- الإدانة بعقوبة مخلة للحياء و/او مشينة.
- عرقلة السير الحسن للرابطة .
- خطأ جسيم ينجر عنه عقوبة تأديبية و التوقيف لمدة 03 أشهر على الأقل.





عدم دفع الاشتراكات والانحرافات.  
عدم احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول لاسيما المادة 211 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية سنة 2013 المشار إليه أعلاه.

- ثلاثة (03) غيابات.
- عدم احترام الوضع القانوني للإطار الرياضي المتطوع المنتخب.
- الحكم بعقوبة في جنائية و/أو جنحة تتنافى مع أخلاقيات ونشاط هيئات التنظيم والتنشيط الرياضيين ومهامها وأهدافها،  
عدم احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للرابطة  
مهام مكتب الرابطة

**المادة 25 :** إن المكتب الرابطة هو الجهاز التنفيذي في الرابطة، يضمن تحت سلطة الرئيس التسيير الإداري والتقني والمالي.

وبهذا الصدد يكلف على وجه الخصوص بما يلي :

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع ميزانية الاتحادية و حصيلتها الأدبية و المالية و عرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للرابطة.
- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات ذي الصلة.
- إعداد الرزنامة للبرامج التظاهرات و المنافسات الرياضية و السهر على احترام تنفيذها و ضمان متابعتها حسب الدليل الولائي.
- السهر على احترام الأخلاق الرياضية و الأنظمة الرياضية من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الموجهة لحفظها.
- ممارسة السلطة التأديبية في كنف احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و التأسيسية السارية المفعول.
- تعيين عند الاقتضاء ممثلي الرابطة في الجمعية العامة للجمعيات التي تتبع لها.
- تسيير ممتلكات الرابطة و السهر على تثمينها و الحفاظ عليها.
- إعداد وتحيين النظام الداخلي للرابطة و عرضها للموافقة على الجمعية العامة بعد ابداء الموافقة من الاتحادية.
- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي و مداولات الجمعية العامة.
- الفصل حول أي انحراف أو توقيف أو إقصاء لأعضاء الرابطة طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

الفصل حول جميع القضايا المتعلقة بالحالات غير المقررة في القانون الأساسي و النظام الداخلي للرابطات بعد ابداء الموافقة من الاتحادية.

#### تشكيل اللجان

**المادة 26 :** بمقدور المكتب الرابطة التزود بلجان متخصصة مكلفة بمساعدته في نشاطاته. ويحدد عددها و صلاحياتها و تركيبتها من طرف المكتب الرابطة الذي بمقدوره إنشائهما و حلها أو تحديدهما كلما اعتبر ذلك ضروريا. هذه اللجان لا يمكن أن تستخلف أو تحل محل المديريات التقنية والإدارية الدائمة التي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية السارية المفعول.



#### وتيرة الاجتماعات

**المادة 27 :** يجتمع المكتب الرابطة مرة واحدة على الأقل كل شهر بموجب استدعاء من رئيسه.

### النصاب القانوني للجتماع

**المادة 28 :** ينعقد المكتب الرابطة بشكل صحيح حين يكون غالبية اعضائه حاضرين وفي حالة عدم بلوغ النصاب، يجتمع المكتب الرابطة في اليوم الموالي وينعقد بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

### المصادقة على المداولات

**المادة 29 :** تتم المصادقة على مداولات المكتب الرابطة بأغلبية الأصوات المعتبر عنها وفي حالة تساوي بين الأصوات، يكون صوت الرئيس الأرجح.

### تحرير محاضر المداولات

**المادة 30 :** تحرر مداولات مكتب الرابطة في محاضر يوقع عليها وتدون في سجل مداولات مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس الرابطة.

تنشر مداولات المكتب الرابطة في النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة.

### حالة عدم المصادقة على الحصيلتين الأدبية والمالية

**المادة 31 :** في حالة الرفض المعلن قانونا من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للحصيلتين الأدبية و المالية تنهى عهدة الرئيس و مكتب الرابطة.

تبادر الجمعية العامة فورا انتخاب أعضاء اللجان المكلفة بتحضير الانتخابات من بين أعضاء الجمعية العامة تحت إشراف الأمين العام للرابطة ،قصد إنتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد للمكتب التنفيذي للعهدة المتبقية في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية لهذه الجمعية العامة

تعتبر العهدة المتبقية، عهدة كاملة.

الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي المنتهية عهدهم بسبب رفض الحصيلتين الأدبية والمالية غير مؤهلين للترشح لهذه الانتخابات.

## الفصل الخامس

### المجمع الفني

#### تعريف

**المادة 32 :** إن المجمع التقني هو جهاز استشاري المكلف بتقديم جميع المقترنات والتوصيات والأراء التي من شأنها المساهمة في تحديد الأهداف والطرق وكذا الأعمال المرتبطة بتنظيم التخصص على مستوى الرابطة وتنشيطه وترقيته وتطويره.

ويكلف لاسيما بإصدار الرأي حول :

- البرامج التقنية لتطوير الممارسة البدنية، الرياضية والترفيهية.

- الأنظمة وصيغ تنشيط الممارسة البدنية، الرياضية والترفيهية.

- برامج التكوين ومضامين التricsات ودورات التحكم والتحكيم على جميع المستويات.

- تشجيع و مراقبة المنشطين في تصور و تنفيذ برامج التنشيط الممارسة البدنية، الرياضية و الترفيهية

- المساهمة في تحديد برامج تحضير الفرق و الجمعيات و إستراتيجية مشاركتها في المنافسات و المباردات الرياضية و الترفيهية.

مخططات تموقع فضاءات و ساحات العامة للنشاط العمومي.

#### تشكيلة المجمع الفني

**المادة 33 :** يترأس اللجنة التقنية المدير التقني الولائي، وت تكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المدير المنهجي للتنظيم الرياضي والمنافسات

- المدير المنهجي للتطوير الرياضي و التكوين

- المدير المنهجي للأنشطة الرياضية و البدنية و الترفيهية



أعضاء اللجنة الطبية الولاية  
مؤطر و التظاهرات الولاية  
المديرون التقنيون للجمعيات الرياضية المنخرطين في الرابطة  
و ينتمي مديرون المجتمع التقني الاستعانت بأي شخص مؤهل بمقدوره مساعدته في أشغاله.  
**وتيرة الاجتماعات**

**المادة 34** يجتمع المجتمع التقني مرتين على الأقل في السنة بموجب استدعاء من رئيسه.  
و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بموجب استدعاء من رئيسه أو رئيس الرابطة.  
**تشكيل لجان المجتمع الفني**

**المادة 35 :** من أجل اداء مهامه، يشكل المجتمع التقني اللجان المتخصصة أو اللجان الخاصة التي تحدد تركيبتها و تشغيلها بموجب نظامها الداخلي.  
و يقدم بشكل منتظم تقريرا عن أشغاله للمكتب الرابطة.  
**النظام الداخلي للمجمع الفني**

**المادة 36 :** يعد المجتمع التقني و يصادق على نظامه الداخلي الذي يعرضه على المكتب الرابطة لغرض الموافقة.

و ينصب المجتمع التقني في غضون 03 أشهر التي تلي انتخاب المكتب الرابطة الجديد.

## الفصل السادس

### المصالح الفنية والإدارية

#### تنظيم مصالح الإدارية والفنية

**المادة 37 :** بالإضافة إلى الأمين العام وأمين الخزينة، تضم الرابطة مصالح الإدارية والتكنولوجية الآتية :

- المديرية التقنية الولاية.
- المديرية المنهجية للمنشطين.
- المديرية المنهجية للتنظيم الرياضي والمنافسات.
- المديرية المنهجية للتطوير الرياضي والتكتيكي.

#### الأمين العام

**المادة 38 :** ينظم الأمين العام العمل الإداري للرابطة.  
وبهذا الصدد، يكلف بما يلي:


- ضمان التنظيم و التحضير المادي و التقني لاجتماعات الجمعية العامة و المكتب الرابطة و مختلف اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة.
- المشاركة في الأشغال و إعداد محاضر جلسات الجمعية العامة و المكتب الرابطة و اللجان.
- معالجة بريد الرابطة.

- التنسيق و متابعة نشاطات الرابطة بالتعاون مع الرئيس و المدير الفني و أمين الخزينة.  
- التوقيع المشترك على الوثائق الرسمية مع الرئيس.  
- تحضير بالتعاون مع الأجهزة المعنية الحصيلتين الأدبية و المالية لمخطط العمل السنوي للرابطة تجاه المكتب و الجمعية العامة.  
- متابعة نشاطات فروع الرابطة.

#### وضع تحت التصرف

**المادة 39 :** يوضع الأمين العام تحت تصرف الرابطة من قبل المدير الولائي المكلف بالشباب و الرياضة وفقا للشروط المقررة بموجب التشريع و التنظيم الساري المعمول.  
**مهام أمين المال**





**المادة 40 :** يكلف أمين الخزينة بما يلي :

- تسيير تحت مسؤوليته الأموال و الحسابات المالية للرابطة في كنف الاحترام الصارم للقوانين و التنظيمات السارية المفعول و و العرض النموذجي للميزانية الخالص بالرابطات.
  - تحضير بالتعاون مع الأمين العام و المدير التنفيذي و المدير التقني الولائي و مسؤولي المصالح التقنية و الإدارية مشروع ميزانية الرابطة و عرضه على أجهزة الرابطة من أجل الموافقة عليه.
  - التوقيع المشترك مع رئيس الرابطة على جميع الحسابات و الوثائق المحاسبية و المالية التي تثبت على وجه الخصوص كل الإيرادات و النفقات التي تلتزم بها الرابطة طبقا لمهامها و لتحقيق أهدافها.
  - تحصيل الاشتراكات و حقوق الانخراط و الإيرادات المحققة من خلال تنظيم مختلف البرامج الرياضية والتكمينية.
  - مسک محاسبة الخزينة.
  - إعداد الحصيلة المالية بالتعاون مع مختلف مصالح الرابطة.
  - المحافظة على الممتلكات المنقولة و العقارية للرابطة و ضمان جردها.
  - التوقيع المشترك على عقود البرامج مع رئيس الرابطة.
- إجراءات تعين أمين الخزينة**

**المادة 41 :** يوضع أمين المال تحت تصرف الرابطة من قبل المدير الولائي المكلف بالشباب و الرياضة وفقا للشروط المقررة بموجب التنظيم الساري المفعول. و يمارس المدير المالي المهام المفصلة في المادة 40 أعلاه.

و يمكن للأمين الخزينة الاستعانة بمصلحة مالية و محاسبية يكلف بها.  
**شروط وضع تحت التصرف**

**المادة 42 :** تحت طائلة أحكام المادتين 39 و 41 أعلاه، يوضع مسؤول المصالح المذكورة في المادة 37 أعلاه تحت تصرف الرابطة.

و يمكن توظيفهم بعد موافقة المدير الولائي المكلف بالشباب و الرياضة حسب الأشكال التوافقية من بين المستخدمين الذين يستوفون الشروط التنظيمية المطلوبة لاسيما تلك المفصلة في المادة 132 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2013 المشار إليه أعلاه.

## الفصل السابع

### شروط الانتخابات والأهلية

#### أهلية اعضاء الجمعية العامة

**المادة 43 :** ليكونوا مؤهلين، ينبغي على أعضاء الرابطة استوفاء بالشروط المقررة في المادة 15 من القانون الأساسي

و توضيح كيفيات تنظيم و سريان الانتخابات بموجب النظام الداخلي للرابطة بالمطابقة مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

#### تعويضات أمين العام و المال

يمكن لكل من الأمين العام و أمين الخزينة تقاض علاوة ذات صلة بنشاطهما.

## الفصل الثامن

### مهام الرابطة في مجال الرقابة

#### نطاق و المهام الرقابة

من أجل القيام بمهامها، تمارس الرابطة سلطتها على :

**المادة 45 :**



الأندية الرياضية التابعة لها.

و لهذا الغرض، ينبغي على الأندية الرياضية بشكل خاص:

الخضوع لأنظمة المراقبة والمنافسة التي تدعها الرابطة.

احترام القوانين العامة للإتحادية.

الخضوع للتنظيم والمشاركة في المنافسة بترخيص من الرابطة.

اعتماد في تنظيم مصالح الإدارية والفنية نفس تنظيم الرابطة.

#### إنشاء الرابطات

**المادة 46 :** من أجل تسيير برامج المنافسة والنشاطات والبدنية والترفيهية، تنشأ الإتحادية رابطات ولائية.  
و تحدد العلاقات بين الرابطة الولائية والإتحادية بشكل توافقي و تتعلق بالمجالات الإدارية و الفنية و المالية.

#### رقابة هيئات التنشيط

**المادة 47 :** من أجل تسيير و مراقبة الرابطات و الأندية الرياضية المنخرطة بها، تنشأ الإتحادية مديرية  
المراقبة والتسيير المالي.

#### اعتماد القانون الأساسي للرابطة

**المادة 48 :** تحدد في القانون الأساسي النموذجي المعد من طرف الإتحادية و المعتمد من طرف الوزارة  
المكلفة بالرياضة، المهام و التنظيم و التظاهرات الإقليمية للرابطات المنخرطة او المستحدثة من  
طرف الإتحادية،

### الفصل التاسع

#### الأحكام التأديبية

#### نطاق سلطة الرابطة

**المادة 49 :** تمارس الرابطة الرياضية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي  
التأثير الرياضي طبقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

#### الخطأ الجسيم

**المادة 50 :** زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي  
يمكن أن يقترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين و مستخدمو التأثير الرياضي، على الخصوص  
فيما يأتي:

- أعمال العنف البدنية أو اللفظية.

- عدم احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعمول بها.

- المخالفات المذكورة في المواد 223 إلى 225 و 227 و 228 و 232 و 236 و 247 و 249 من

قانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و

المذكور أعلاه.

- عدم الرد على أي استدعاء من المنتخب الوطني.

- أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة.

- المساس باستقرار الإتحادية الرياضية.

- التغيب كم هو منصوص عليه في القوانين الأساسية و أنظمة الإتحادية.

- عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط.

- عدم تسديد الاشتراكات.

- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

#### اعتماد النظام التأديبي

**المادة 51 :** تصادق الرابطة الولائية..... على النظام التأديبي الملحق بالقانون الأساسي الحالي.  
النطاق بالعقوبة التأديبية



06

**المادة 52 :** يتم النطق بالعقوبات المتخذة في حق المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الرابطة من طرف المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة بموجب تقرير من الرابطة أو هيئات الاتحادية أو مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

### الإخطار

**المادة 53 :** تتلزم الرابطة بإخطار الاتحادية و بالمحكمة الرياضية المكلفة بالنظر في حالة نشوب خلاف محتمل مع منخرطيها و الأندية الرياضية و اللجان بالرجوع إلى قوانين و لواح اللجنة الأولمبية الدولية

## الفصل العاشرة

### الأحكام المالية

#### الموارد المالية

**المادة 54 :** بالإضافة إلى الموارد المنصوص عليها في القانون الساري المفعول، تتشكل موارد الرابطة مما يأتي:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين؛
- حقوق الانضمام والانخراط الهياكل الرياضية المنخرطة؛
- إعانت الجماعات المحلية
- المداخيل المرتبطة بأنشطة و خدمات الرابطة ، لا سيما المتعلقة منها بعمليات الرعاية و الاشهار و الدعم و تسويق العروض الرياضية و المنافسات او التريصات و التكوين
- الأرباح المتأنية من عقود التجهيز ورعاية وتسويق لبرامجهها
- مساهمات من صناديق الولايات لترقية المبادرات الشابة والممارسات الرياضية
- قسط من ناتج الأرباح الناجمة عن عائدات المنافسات
- الأرباح المتأنية من حقوق على العروض و المنافسات الرياضية
- ناتج مبيعات المنشورات و عروض مختلفة التي تتناول الاختصاص الرياضي
- المساعدات و المساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص
- الهبات و الوصايا

كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الرابطة أو الموضوعة تحت تصرفها طبقاً للقوانين و التشريع المعمول به.

### مبلغ حقوق الاشتراك و الانخراط

**المادة 55 :** بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي للرابطة و بعد موافقة الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل تحدد الجمعية العامة للرابطة، مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام و كيفيات دفعها و كذلك عند الاقتضاء الأقساط الخاصة بالهياكل المنخرطة فيه.

### تنفيذ النفقات

**المادة 56 :** تنفذ نفقات الرابطة وفقاً للقوانين و التشريع الساري المفعول و ايضاً وفقاً للموضوع المتحصل عليها و الأهداف المراد تحقيق.

### محاسبة الرابطة

**المادة 57 :** تمسك محاسبة الرابطة طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول.

### رقابة الاتحادية والإدارة المحلية

**المادة 58 :** فضلاً عن الأحكام المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/14 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر سنة 2014 المشار إليه أعلاه، ينبغي على الرابطة في كل وقت تقديم لغرض المراقبة جميع الوثائق التي تتعلق بتشغيلها و تسييرها بموجب أي طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لهذا الغرض.



وترسل الحسابات السنوية للاتحادية إلى الإدارة المكلفة بالرياضات بعد تصديقها من طرف  
محافظ الحسابات و الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

## الفصل الحادية عشر

### الأحكام الختامية

#### تعديل أو تغيير للقانون الأساسي

**المادة 59 :** تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3) أعضائها الحاضرين على الأقل و المجتمعة في دورة استثنائية كل تعديل لهذا القانون الأساسي الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الاتحادية و الوزير المكلف بالرياضة عليه.

#### اخطار الوصاية

**المادة 60 :** تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع (4\3) أعضائها الحاضرين من الجمعية العامة و المجتمعين في دورة غير عادية، الحل الإداري للرابطة و الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الاتحادية و الوزير المكلف بالرياضة عليه.  
تؤول ممتلكات الرابطة المنقوله وغير المنقوله وفقاً للقوانين و التشريع الساري المفعول.

حرر بالجزائر في يوم الخميس 08 رمضان 1444  
2023 مارس 30

**رئيس الرابطة**



النظام التأديبي  
للاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل



## ملحق النظام التأديبي

النظام التأديبي الحالي جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 87 و 91 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 13 يوليو 2013، والمتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 04-330 الصادر في 04 صفر 1436 المؤرخ لـ 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد أحكام تنظيم وتشغيل الاتحاديات الرياضية الوطنية وقوانينها الأساسية.

وهو ملحق بالقانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل.

06

### الفصل الأول الأجهزة التأديبية

#### لجنتي التأديب و الطعون

**المادة 01 :** دون المساس بصلاحيات لجنة القوانين والانضباط تؤسس ضمن للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل:

- لجنة الانضباط الفيدرالية
- لجنة الطعن الفيدرالية

#### الاختصاص

**المادة 02 :** تختص لجنتي الانضباط الطعن الفيدراليتين في ممارسة سلطة التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمي التأطير التابعين للاتحادية و ايضا الرابطات والجمعيات الرياضية المنخرطة بها و المنصوص عليهم في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها.

#### تشكيل اللجنتين

**المادة 03 :** تتشكل كل من لجنتي الانضباط الطعن الفيدراليتين من خمسة (05) أعضاء يختارون لفائدةهم ويساعدهم الأمين العام للاتحادية في ضمان أمانة أشغال كل لجنة.

لا يجب أن ينتمي هؤلاء الأعضاء إلى المكتب التنفيذي للاتحادية ويمكن اختيارهم خارج الجمعية العامة نظراً لكتافة هؤلاء الأعضاء.

#### تعيين الأعضاء والرئيس

**المادة 04 :** يعين أعضاء اللجنتين من طرف رئيس الاتحادية بعد أخذ رأي المكتب التنفيذي وتحدد عهدهما بأربع (4) سنوات.

- ي منتخب رئيس كل لجنة من وبين أعضائها.
- في حالة غياب أو حدوث طارئ لرئيس اللجنة تعين هذه الأخيرة رئيساً من بين أعضائها.

#### تنظيم اللجنتين

**المادة 05 :** تجتمع اللجنتين باستدعاء من رئيسهما وللذان يحددان تاريخ الجلسة كل على حدى.

يعين الرئيس أمين الجلسة، وفي حالة تساوي الأصوات، بعد صوت الرئيس مرجحا.



## ازدواجية الحضور والانتساب

**المادة 06 :** لا يمكن لأي أحد الاجتماع داخل اللجنة الفدرالية للطعون إذا سبق له وان اجتمع في اللجنة الفدرالية التأديبية.

## واجب السرية

**المادة 07 :** إن أعضاء اللجان ملزمون بالسرية بخصوص جميع الإجراءات و المعلومات التي اطلعوا عليها.

## التكليف بالتحقيق

**المادة 08 :** يختار رئيس اللجنة الفدرالية التأديبية من ضمن أعضاء اللجنة، شخص مكلف بالتحقيق في القضية.

## المتابعات

**المادة 09 :** تتخذ المتابعات التأديبية من طرف رئيس الاتحادية.

## الاخطار

**المادة 10 :** يقوم الأمين العام بإخطار الأعضاء المتابعين بالتدابير التأديبية بواسطة خطاب موصى عليه مرفقا بالشكاوى المرفوعة ضدهم في أجل خمسة عشرة (15) أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل.

يمكن تقليص هذا الأجل من طرف رئيس اللجنة إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستعجال.

## حق المساعدة

**المادة 11 :** يمكن ان يساعد المعنى بالأمر كل شخص يختاره كما يمكن اطلاعه قبل الجلسة على محتوى الملف.

## المداولات

**المادة 12 :** اللجنة الفدرالية التأديبية تتداول في جلسة سرية و تفصل بقرار معلن.

## نطق القرار

**المادة 13 :** يتعين على لجنة التأديب النطق بقرارها في أجل شهر واحد (01) كحد أقصى إبتداء من مباشرة المتابعات التأديبية.

- تحرر اللجنة محضرا تدون فيه قراراتها.

- يبلغ القرار الموقع من طرف الرئيس إلى المعنى بالأمر حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من قبل الأمين العام.

- يحدد التبليغ طرق وآجال الطعن.

## الطعن

**المادة 14 :** يمكن أن يكون قرار لجنة التأديب محل طعن لدى لجنة الطعن من قبل المعنى بالأمر أو من قبل رئيس النادي من أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تبليغه للمعنى بالأمر.

- يوقف الطعن تنفيذ العقوبة.



## اجال النطق لجنة الطعن

**المادة 15** يتعين على لجنة الطعن النطق بقرارها في أجل (15) خمسة عشر يوم على الأكثر إبتداءً من إخطارها.

## الفصل الثاني الأخطاء الجسيمة

### درجات الأخطاء الجسيمة

**المادة 16** زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والأنظمة المعمول بهم، حالات الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن يدان بشأنها الأعضاء والرياضيون ومجموعات الرياضيين ومستخدمي الاتحادية وتصنف على الخصوص كما يأتي:

- **الأخطاء من الدرجة الأولى:**

- التغيب كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية؛
- عدم تسديد الاشتراكات؛

- **الأخطاء من الدرجة الثانية:**

- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها؛
- الأعمال المخالفة لأخلاقيات الرياضة؛
- المساس باستقرار الاتحادية؛
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات؛

- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريعات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية؛

- **الأخطاء من الدرجة الثالثة:**

- أعمل العنف البدنية أو اللفظية؛

- المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها؛

- عدم تلبية طلب الاستدعاء أو الرد على مرسلات رسمية صادرة من الاتحادية وهيكلها؛

- عدم احترام بنود الاتفاقيات.

### درجة العقوبات

**المادة 17** تصنف العقوبات التي يإمكان تسلیطها من طرف لجنة التأديب على الرياضيين ومستخدمي التأطير في حالة الخطأ الجسيم كما يأتي:

- **الدرجة الأولى:**

- توقيف مؤقت لمدة ستة (6) أشهر إلى اثنى عشر (12) شهراً،

- **الدرجة الثانية:**

- توقيف مؤقت من ثلاثة عشر (12) شهراً إلى أربعة وعشرين (24) شهراً،

- **الدرجة الثالثة:**

- السحاب النهائي لصفة الرياضي أو توقيف الوظائف الممارسة بصفة إطار تحت طائلة التحفظ للقوانين والتشريعات السارية المفعول؛

- الاقصاء.



## النطاق بالعقوبة الدرجة الأولى

يتم النطاق بالعقوبات من الدرجة الأولى من قبل الاتحادية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين العامة للاتحادية المعمول بها.

المادة 18

06

## النطاق بالعقوبة الدرجة الثانية والثالثة

يتم النطاق بالعقوبة الدرجة الثانية والثالثة وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام التأديبي الحالي ويجب أن تخضع لموافقة وزارة الشباب و.

المادة 19

## النطاق بالعقوبات ضد الموظفين

دون الإخلال بالقوانين والتشريعات السارية المفعول، يتم إصدار العقوبات المفروضة على الموظفين، الموضوعة تحت تصرف الاتحادية، من قبل وزارة الشباب والرياضة بناء على تقرير الاتحادية أو مصالح مديرية الشباب والرياضة.

المادة 20

## خطار الاتحادية والمحكمة الرياضية

تلتزم الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل بخطار المحكمة الرياضية لتسوية النازعات الرياضية في حالة احتمال نشوبها مع للأعضاء المنخرطين والأندية بالرجوع إلى القوانين واستخدامات اللجنة الأولمبية الدولية.

المادة 21

حرر بالجزائر في يوم الخميس 08 رمضان 1444  
2023 مارس 30

صودق عليه من طرف رئيس الاتحادية



## الفهرس

صفحة	المادة	العنوان	الترتيب
03		الدبياجة	
06 الى 04	01 الى 05	<b>الأحكام العامة</b>	<b>الفصل 1</b>
04	01	التسمية ، المقر ، المدة و مجال النشاط	-
04	02	المهام	-
05	03	تشكيل الرابطة الولاية	-
06	04	الاطار القانوني	-
06	05	تنظيم الرابطة	-
08 الى 06	15 الى 06	<b>الجمعية العامة</b>	<b>الفصل 2</b>
06	06	تشكيلية الجمعية العامة	-
06	07	مهام الجمعية العامة	-
07	08	اجتماعات الجمعية العامة و جدول الأعمال	-
07	09	الجمعية العامة الاستثنائية و النصاب القانوني	-
07	10	دعوة الجمعية العامة	-
07	11	سحب الثقة	-
07	12	النصاب القانوني	-
07	13	التصويت و المصادقة	-
08	14	سجل المحاضر	-
08	15	شروط عضوية الجمعية العامة	-
10 الى 09	20 الى 16	<b>الرئيس</b>	<b>الفصل 3</b>
09	16	العهدة الانتخابية	-
09	17	صلاحيات و مهام	-
09	18	الوظائف الغير متطابقة	-
09	19	الاستقالة او شغور المنصب	-
10	20	تعيين المستخدمين	-
12 الى 10	31 الى 21	<b>المكتب التنفيذي / الرابطة</b>	<b>الفصل 4</b>
10	21	تشكيلية المكتب التنفيذي و طبيعة العهدة	-
10	22	الأعضاء الإضافيين	-
10	23	الاستقالة الجماعية	-
10	24	فقدان الصفة	-
11	25	مهام المكتب التنفيذي	-
11	26	تشكيل اللجان	-
11	27	وتيرة الاجتماعات	-
12	28	النصاب القانوني للجتماع	-
12	29	المصادقة على المداولات	-
12	30	تحرير محاضر المداولات	-
12	31	حالة عدم المصادقة على الحصيلتين الأدبية و المالية	-
13 الى 12	36 الى 32	<b>المجمع الفني</b>	<b>الفصل 5</b>
12	32	التعریف	-
12	33	تشكيلية المجمع الفني	-
13	34	وتيرة الاجتماعات	-
13	35	تشكيل لجان المجمع الفني	-
13	36	النظام الداخلي للمجمع الفني	-
14 الى 13	42 الى 37	<b>المصالح الفنية و الادارية</b>	<b>الفصل 6</b>



13	37	تنظيم المصالح الفنية و الادارية	
13	38	الأمين العام	
13	39	وضع تحت التصرف	
14	40	مهام امين المال	
14	41	اجراءات تعين امين المال	
14	42	شروط وضع تحت التصرف	
<b>14 الى 14</b>	<b>44 الى 43</b>	<b>شروط الانتخابات والأهلية</b>	<b>الفصل 7</b>
14	43	اهلية اعضاء الجمعية العامة	-
14	44	تعويضات امين العام و المال	-
<b>15 الى 14</b>	<b>48 الى 45</b>	<b>مهام الرابطة في نطاق الرقابة</b>	<b>الفصل 8</b>
14	45	نطاق و المهام الرقابة	-
15	46	انشاء الرابطات	-
15	47	رقابة الهيئات التنسيط	-
15	48	اعتماد القانون الأساسي للرابطة	-
<b>16 الى 15</b>	<b>53 الى 49</b>	<b>الأحكام التأديبية</b>	<b>الفصل 9</b>
15	49	نطاق سلطة الرابطة	-
15	50	الخطأ الجسيم	-
15	51	اعتماد النظام التأديبي	-
16	52	النطق بالعقوبة التأديبية	-
16	53	الخطار	-
<b>16 الى 16</b>	<b>58 الى 54</b>	<b>الأحكام المالية</b>	<b>الفصل 10</b>
16	54	الموارد المالية	-
16	55	قيمة حقوق الاشتراك و الانخراط	-
16	56	تنفيذ النفقات	-
16	57	محاسبة الرابطة	-
16	58	رقابة الاتحادية و الادارة المحلية	-
<b>17 الى 17</b>	<b>60 الى 59</b>	<b>الأحكام الختامية</b>	<b>الفصل 11</b>
17	59	تعديل او تغيير للقانون الأساسي	-
17	60	اخطر الوصاية	-
<b>22 الى 18</b>	<b>21 الى 01</b>	<b>النظام التأديبي</b>	<b>ملحق</b>
<b>21 الى 19</b>	<b>15 الى 01</b>	<b>الأجهزة التأديبية</b>	<b>الفصل 1</b>
19	01	لجنة التأديب و الطعون	-
19	02	مجال اختصاص	-
19	03	تشكيلية الجنتين	-
19	04	تعيين الاعضاء و الرئيس	-
20	05	الاستدعاء و القرار	-
20	06	ازدواجية الحضور	-
20	07	واجب التحفظ و السرية	-
20	08	التكليف بالتحقيق	-
20	09	المتابعات	-
20	10	الخطار	-
20	11	المساعدة و المرافقة	-
20	12	المداولات	-
20	13	النطق بالعقوبة	-
20	14	الطعن	-
21	15	اجال النطق لجنة الطعن	-
<b>22 الى 21</b>	<b>16 الى 16</b>	<b>الخطأ الجسيمة</b>	<b>الفصل 2</b>



**القانون الأساسي**

21	16	درجات الأخطاء الجسيمة	-
21	17	درجة العقوبات	-
22	18	النطاق بعقوبة الدرجة الأولى	-
22	19	النطاق بعقوبات الدرجة الثانية و الثالثة	-
22	20	النطاق بعقوبات ضد الموظفين	-
22	21	اخطار الاتحادية والمحكمة الرياضية	-



